السنة السابعة بعد المائة - عدد 6683 — 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

لجنة العرائض. - تعيين أعضاء.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.22.18 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض..... 3511

المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1390.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط..... 3512

المجالس الجماعية. - تاريخ إجراء انتخابات تكميلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1699.18 صادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..... 3523

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1505.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 826.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء..... 3524

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1506.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 827.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء..... 3525

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1507.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 2108.17 الصادر في 22 من ذي القعدة 1438 (15 أغسطس 2017) بتفويض السلطة 3526

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1508.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 540.18 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. 3528

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1509.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة 3530

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1510.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة 3532

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1511.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة 3535

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1512.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة 3537

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1513.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة 3540

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1514.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة 3542

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1515.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة 3545

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1618.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير القرار رقم 2144.17 الصادر في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء. 3546

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1619.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير القرار رقم 2145.17 الصادر في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء. 3546

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1487.18 صادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتفويض الإمضاء 3547

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1488.18 صادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتفويض الإمضاء 3547

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1489.18 صادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتفويض الإمضاء 3548

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1546.18 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بتفويض الإمضاء 3548

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1547.18 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3549

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1553.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء 3550

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1554.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء. 3550

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1555.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء 3551

صفحة

جائزة الحسن الثاني للمخطوطات. - تعيين أعضاء اللجنة العلمية.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1620.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات. 3551

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 270.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3552

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1521.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3552

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1522.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3553

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1529.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3553

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1454.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3554

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1455.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3554

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1456.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3555

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1457.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3555

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1458.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3556

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1459.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3556

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1460.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3557

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1462.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3557

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1463.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3558

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1464.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3558

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1465.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3559

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1466.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3559

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1467.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3560

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1468.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3560

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1469.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3561

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1470.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3561

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1471.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3562

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1472.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3562

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1473.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3563

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1474.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3563

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1475.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3564

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1476.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3564

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1477.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3565

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1478.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3565

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1479.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3566

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1480.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3566

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1481.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3567

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1482.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3567

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1483.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3568

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1484.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3568

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1572.18 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3569

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1603.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3569

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1604.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3570

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1605.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3570

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1606.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3571

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1321.18 صادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3571

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1493.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3572

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1494.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3572

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1495.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3573

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1496.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3573

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1497.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3574

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1498.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3574

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1499.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3575

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة .

مرسوم رقم 2.17.445 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية..... 3576

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.22.18 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض

رئيس الحكومة ،

بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.267.17 :

«تتألف لجنة ..... بيانهم :

«- .....

«- .....

«- .....

« - السيد شفيق عزبة..... علي تفرنتي ؛

« - السيد الحسين فردوس، ممثلا للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

«وتنوب عنه .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1390.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.08 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.315 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتطبيق القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، ولا سيما المواد 5 و6 و8 و12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ؛

وباقتراح من مجلس المدرسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018).

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك المهندس للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط

1- الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

سل 1	سلك المهندس
سلك المهندس للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، المشار إليها بعده ب "المدرسة"، هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويتم ولوجه تبعا للشروط المشار إليها في الضابطة سل 5. يتوج سلك المهندس بدبلوم مهندس الدولة.	

سل 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية لسلك المهندس من فصلين يضم كل واحد منهما من 16 إلى 18 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب فترات التدريب.	

سل 3	تنظيم سلك المهندس
يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الستة من طرف الفريق البيداغوجي لكل مسلك من مسالك سلك المهندس، وذلك بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمدرسة.	

سل 4	تركيبة فصل من سلك المهندس
يتكون كل فصل من 6 إلى 8 وحدات بغلاف زمني حضوري إجمالي أدناه 384 ساعة لكل فصل.	

سل 5	شروط الولوج

أ. ولوج مسلك سلك المهندس:

- الالتحاق بالسنة الأولى من مسلك سلك المهندس مفتوح في وجه:

- المترشحين الناجحين في المباراة الوطنية المشتركة لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة، وذلك في حدود عدد المقاعد المخصصة للمدرسة؛
- المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى سنتين من الدراسة (دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها) أو الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة (شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة وطنية من نفس المستوى في ميادين التكوين بالمدرسة أو شهادة معادلة لها

بنسبة لاتتجاوز 20% من العدد الإجمالي للطلبة المسجلين بالمدرسة)، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا، ووفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

- يمكن ولوج السنة الثانية من مسلك سلك المهندس:

- عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى أربع أو خمس سنوات من الدراسة (السنة الأولى ماستر مستوفاة أو شهادة الماستر أو أي شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها)، المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك المهندس، والذين يتم انتقاؤهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة؛
- عن طريق دراسة الملف بالنسبة للمترشحين الحاصلين على دبلوم مهندس دولة في تخصصات أخرى غير موجودة بالمدرسة أو دبلوم معترف بمعادلته له.

ب.التسجيل:

يتم التسجيل في مسلك سلك المهندس سنويا.

2-الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك سلك المهندس للمدرسة مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية للهندسة والمعارف المرتبطة بها، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات خاصة. يمكن أن يتضمن مسلك سلك المهندس عدة تخصصات.	

مس 2	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

مس 3	تركيبة المسلك
يتكون مسلك سلك المهندس من 30 إلى 40 وحدة موزعة على خمسة فصول، بغلاف زمني إجمالي للفصل لا يقل عن 384 ساعة من التدريس والتقييم ومشروع نهاية الدراسة الذي ينجز طوال الفصل السادس. ويمكن إضافة وحدات اختيارية خلال فترة التكوين.	

مس 4	هيكلة سلك المهندس
تتكون الفصول الخمسة الأولى لسلك المهندس من ثلاث مجموعات من الوحدات: - مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية: تتكون من جهة من وحدات تعكس الخصائص العلمية والتقنية العامة لتكوين المهندس، ومن جهة أخرى من وحدات خاصة بتخصص معين في إطار المسلك. وتمثل هذه المجموعة من 60% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة	

الأولى للمسلك.

- مجموعة وحدات التدبير: تتكون أساسا من وحدات تدبير المشاريع وتدبير المقاولات، وتمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك.
- مجموعة وحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل: تمثل من 10%إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك.

يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة.

مس 5	التجانس
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك من سلك المهندس مد جسور مع مسالك أخرى للمدرسة أو لمؤسسات أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المدرسة أو من المدرسة إلى مؤسسة أخرى مع ترصيد مكتسباته طبقا للمعايير والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي لكل مسلك تم اختياره.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إداريا إلى المدرسة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو من متدخلين من الوسط السوسيو-اقتصادي.	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يجب أن يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره،أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره،أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي إلى المدرسة. ويعين من لدن مدير المدرسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والمشاريع والتداريب والتقييم والمداولات، بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات المسلك، وتحت إشراف مدير المدرسة.	

مس 9	طلب الاعتماد
يجب أن يكون كل مسلك في المدرسة موضوع طلب اعتماد، يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض وطبقا للنظام الجاري به العمل.	

مس10	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)

يقدم طلب اعتماد المسلك طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- الشعبة؛
- عنوان المسلك؛
- عناوين تخصصات المسلك عند الاقتضاء؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية، ووحدات التدبير ووحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل)؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- وصف التداريب ومشروع نهاية الدراسة؛
- قائمة الشركاء؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- كيفيات إشراك القطاع السوسيو-اقتصادي في إعداد وتأطير التكوين؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك مع وصف الكفايات المراد تحصيلها؛
- سيرة ذاتية موجزة لمنسق المسلك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المدرسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك؛
  - رؤساء الشعب المتدخلين في الوحدة؛
  - رئيس مجلس المدرسة.

يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المدرسة ويوجه، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل تعديل يمس محتوى المسلك خلال فترة الاعتماد يستلزم موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مس11	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم. ويتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك خلال فترة اعتمادها. يتعين على المدرسة، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3.الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر، وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية، مرفقة أم لا بأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أوهما معا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل أعمال ميدانية أو مشروع، وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أوهما معا، وفقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

وح2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح3	الغلاف الزمني لوحدة التدريس
تمتد وحدة التدريس على مدى فصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا لا يقل عن 48 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

وح4	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل الوسط السوسيو- اقتصادي. يخصص الفصل الأخير من سلك المهندس لمشروع نهاية الدراسة.	

وح5	النشاط التطبيقي

يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:

- تداريب؛
- مشاريع، من غير مشروع نهاية الدراسة؛
- أعمال ميدانية؛
- زيارات دراسية؛
- أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي.

يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل وحدة أو جزءا منها.

وح6	التداريب

يجب أن تكون التداريب المصحوبة بتقارير ومناقشة، مدمجة في إطار التكوين.

يمكن إنجاز التدريب في مقاولة خاصة أو عمومية أو في إدارة أو مؤسسة عمومية أو في جماعة ترابية.

يعتبر ضروريا إنجاز تدريبين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى.

يستغرق التدريب مدة لا تقل عن 20 يوم عمل مفتوح في السنة.

وح7	المشاريع

يمكن، في إطار التكوين، إنجاز مشاريع مصحوبة بتقارير.

يمكن إنجاز المشروع داخل المدرسة أو في مقاولة خاصة أو عمومية أوفي إدارة أو مؤسسة عمومية أو في جماعة ترابية.

وح8	انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح9	منسق الوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع إليها الوحدة، ويتم تعيينه من لدن مدير المدرسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك، ورئيس الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.

وح10	الملف الوصفي للوحدة
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد، بالخصوص، ما يلي: - العنوان؛ - الأهداف؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛ - عناصر الوحدة ومضامينها؛ - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛ - طرق التقييم المناسبة؛ - كيفية استيفاء الوحدة؛ - طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - لائحة الفريق البيداغوجي.	

4.الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تتخذ شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير عن التداريب المنجزة، أو أي وسيلة أخرى للمراقبة.	

ن د 2	نظام التقييم
تضع المدرسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس المدرسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويهم هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة ويشار إليها في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 4	استيفاء الوحدة
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المدرسة شريطة ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات من اجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها. غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة خلال السنة الجامعية. يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المدرسة. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية. تحدد كيفيات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل لمسلك ما من المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية والتكوين المستمر بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات. تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر: - لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية. يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتحرير محضر المداولة الذي يتم توقيعه من طرف أعضاء اللجنة، وتبليغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها. يرسل المحضر إلى مدير المدرسة، من أجل إخبار الطلبة به.	

ن د 7	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية طبقا للملف الوصفي للمسلك.	

ن د 8	استيفاء السنة

تعتبر السنة في مسلك من سلك المهندس مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:

- أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة خلال السنة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقا لنظام التقييم؛
- ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك،وذلك طبقا لنظام التقييم.

يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.

ن د 9	لجنة مداولات السنة

تتكون لجنة مداولات السنة لمسلك من سلك المهندس من مدير المدرسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية والتكوين المستمر والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمدرسة.

ن د 10	السنة الاحتياطية

يمكن لمدير المدرسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح للطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة.

خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة بصفة أولوية.

في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة، دون استجابته للشروط الأخرى لاستيفاء السنة، فإنه يمكن له التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الموالية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.

ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال سلك المهندس.

ن د 11	المعدل العام للفصل الخامس

يساوي المعدل العام للفصل الخامس معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال هذا الفصل.

ن د 12	استيفاء الفصل الخامس

يتم استيفاء الفصل الخامس من مسلك سلك المهندس في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:

- أن يكون المعدل العام للفصل الخامس يساوي أو يفوق معدل استيفاء السنة المحدد من قبل المدرسة؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة في الفصل عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 13	استيفاء مشروع نهاية الدراسة

يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 14	الحصول على الدبلوم

يحصل الطالب على الدبلوم إذا استوفى السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ومشروع نهاية الدراسة.

المعدل الإجمالي الذي يخول الحصول على الدبلوم وتحديد الميزات هو المعدل المتوازن للمعدلات العامة لكل من السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ونقطة مشروع نهاية الدراسة.

تحدد طرق احتساب المعدل المتوازن من طرف المدرسة.

ن د 15	لجنة مداولات المسلك

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومن منسقي وحدات المسلك ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بتحرير محضر المداولات، وحصر لائحة الطلبة المقبولين للحصول على الدبلوم وتحديد الميزات.

يوقع على محضر المداولات من طرف أعضاء هذه اللجنة، ويبلغ به رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، ويرسل إلى مدير المدرسة قصد إخبار الطلبة به.

ن د 16	الشهادة

لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، ولم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في مسلك من سلك المهندس بالمدرسة، ويمكنه تسلم شهادة تثبت حالة السنوات والوحدات المستوفاة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1699.18 صادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 19 يوليو 2018، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 2 يوليو 2018، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 5 يوليو 2018.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 6 يوليو 2018، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 18 يوليو 2018.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 1699.18 الصادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو2018) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
تازة	بوحلو	3	1
		4	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		5	1
		6	1
		7	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		8	1
		9	1
تاوريرت	أولاد امحمد	1	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		3	1
		4	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		9	1
		10	1
تارودانت	أولاد برحيل	3	1
		4	1
		5	1
		9	1
		11	1
		12	1
		14	1
		18	1
		19	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		20	1
		21	1
		22	1

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1505.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 826.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 826.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 826.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء ..... للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني :»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
.....	.....	.....
عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.	.....	ادريس زهر، المكلف بالمصلحة الإقليمية للأشخاص المعنويين الآخرين لعمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.
عمالة الرباط.	محمد حرمي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة الرباط.	حسن اسويلي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للمهنيين لعمالة الرباط.
.....	.....	.....
عمالة سلا.	صلاح الدين البداوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة سلا.	.....
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	.....
.....	.....	.....
عمالة مراكش وأقاليم الحوز و شيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.	سعاد باي، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.	بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.
عمالتا أكادير إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا- الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد.	سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا- الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد.	.....
عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج.	عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج.	.....

أقاليم الناضور والدريوش وتاوريرت وجرسيف.	محمد المنياني، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناضور والدريوش وتاوريرت وجرسيف.	.....
عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة.	محمد اليعكوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفروبولمان وتاونات وتازة.	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفروبولمان وتاونات وتازة.
عمالة مكناس وإقليما إفران والحاجب.	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب.	محمد الامامي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب..
.....	.....	.....
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة.	زايد اشتيتي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة.	-

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1506.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 827.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 827.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 827.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الجهوية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية ..... وذلك فيما يخص :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

الاختصاص الترابي	المكلفون بالمديريات الجهوية للضرائب	المكلفون بالمصالح الجهوية للموارد البشرية
.....	.....	.....
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.	.....	.....
عمالتا أكادير - إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد.	سعيد ورشاكو، المتصرف من الدرجة الأولى.	.....
عمالة وجدة – أنجاد وأقاليم الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج	عمر بوعنان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	.....
عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة.	.....	.....
.....	.....	.....
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة.	زايد اشتيتي، المتصرف من الدرجة الأولى.	-

«المادة الثانية. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الإقليمية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن «وزير الاقتصاد والمالية ..... المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

الاختصاص الترابي	المكلفون بالمديريات الإقليمية للضرائب	المكلفون بالمصالح الإقليمية للموارد البشرية
.....	.....	.....
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى.	.....
.....	.....	.....
أقاليم الناضور والدريوش وتاوريرت وجرسيف.	محمد المنياني، المتصرف من الدرجة الأولى.	.....
عمالة مكناس وإقليما إفران والحاجب.	جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1507.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 2108.17 الصادر في 22 من ذي القعدة 1438 (15 أغسطس 2017) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2108.17 الصادر في 22 من ذي القعدة 1438 (15 أغسطس 2017) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2108.17 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1438 (15 أغسطس 2017) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص «مباشرة التحصيل الجبري ..... مدونة تحصيل «الديون العمومية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	.....
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	
.....	.....	.....
.....	.....	
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية.	.....	.....
عمالتا أكادير- إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد.	سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	.....
عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج.	عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	.....
أقاليم الناضور والدريوش وتاوريرت وجرسيف.	محمد المنياني، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	
عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة.	.....	.....
عمالة مكناس وإقليما إفران والحاجب.	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	
.....	.....	.....
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة.	زايد اشتيتي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	-

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1508.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 540.18 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 540.18 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 540.18 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع .....

«..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

«I. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي الدار البيضاء «والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي «بنور والنواصر ومديونة :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الإقليمية السادسة للتحقيقات الضريبية «لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة «(شاغر) ؛

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور :

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية (شاغر) ؛

«• ..... ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد :

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بسطات (شاغر) ؛

«II.- المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا «والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي «قاسم وسيدي سليمان :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للتحقيقات الضريبية (شاغر) ؛

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• محمد حرمي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية «الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة الرباط ؛

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الإقليمية للخواص لعمالة الرباط (شاغر) ؛

«• صلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف «بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة سلا ؛

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات «وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

«• محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف «بالمديرية الإقليمية للضرائب ؛

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«III. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة «والمضيق- الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص- أنجرة والعرائش «والحسيمة وشفشاون ووزان :

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية (شاغر) :

«• ..... ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم «تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«IV. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز «وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي «واليوسفية:

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«V. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم «الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وأقاليم إفران «والحاجب :

«• جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية «الإقليمية للضرائب ؛

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«VI. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - «آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا «وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور «وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد :

«• سعيد ورشاكو، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية «الجهوية للضرائب ؛

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش (شاغر) ؛

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي (شاغر) ؛

«VII. - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم «الناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناضور والدريوش «وتاوريرت وجرسيف :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«VIII. - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال «والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي (شاغر) ؛

«• محمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة «الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

«IX. - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت «وورزازات وتنغير وزاكورة :

«• زايد اشتيتي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية «للضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1509.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد سعيد ورشاكو، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد العربي الشرقاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السادة نور الدين الغزمدي، المتصرف من الدرجة الأولى وعبد الله حديدو، المتصرف من الدرجة الثانية ولحسن بلواد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من أقاليم تيزنيت وتارودانت والعيون وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة علي الكتيري ادريسي وعبد الصادق الهكاري، المتصرفان من الدرجة الأولى وعادل البجاج وفريد السودي، المهندسان الرئيسان من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدان احمد نايت الطالب، المتصرف من الدرجة الأولى واسماعيل مرنيسي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان بمكتبي الاستقبال والتنسيق بأكادير وإنزكان - آيت ملول وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 537.18 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1439 (8 فبراير 2018) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1510.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد عبد الرحيم هلال، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد رشيد طوسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد والسيد عبد الله حمداش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

3 - السيدة نورية بوزيان، المتصرفة من الدرجة الأولى والسادة محمد العدناني ومحمد إقبال ابن الفقيه والمصطفى لحسينية، وحميد بوفريحة ومحمد اتريكسي وعبد الله بدوي وابراهيم المخلوفي، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد خبزي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيد عبد الاله ارمل، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

5 - السيدتان لطيفة كباك، المتصرفة من الدرجة الأولى وحسناء التباري، المتصرفة من الدرجة الثانية والسادة عبد المجيد فطناسي ومحسن بن صالح وفضيل عيساوي وسعيد الوحوش ومحمد خليلي وحسن عبد الاله وحسن الكتيني ومحمد غني ومحمد بن العناية، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد عديل فهمان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ولحسن بلوردي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد فرنان وعزيز رشيدي، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد عمر العنكرة، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

6 - السيد لحسن بنمنصور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات ببنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7 - السيدات خديجة اسلمان وسهام البواري، المهندستان الرئيستان من الدرجة الأولى وسميرة سماع، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وزهراء المبرد وسناء مقدادي وغزلان اسف، المتصرفات من الدرجة الأولى ونعيمة الدبدوبي ولمياء تراص وامال الخطابي وحورية شفيق، المتصرفات من الدرجة الثانية والسادة جمال زياد والبشير السقاط ومحمد الضعيف وأحمد البدوي وحسن حيلي وكمال يوسفي معروفي وجعفر حراري ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد اللطيف الباري وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي ومحمد المرابطي والحسين اوفقير، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعبد السلام مسكيني ويونس تاجة ومحمد عبد الرازق وحسن فيرداوسي، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان مصطفى المنتصر، المتصرف من الدرجة الأولى ونبيل فتاش، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسادة عباس مزات وعلي بوطرف وجمال الباسل، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد المجيد خروبة، المتصرف من الدرجة الثالثة المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسطات وبرشيد والسيدان عبد الحق أيت علال وتوفيق كزري، المتصرفان من الدرجة الأولى والسيد هشام المفتاحي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8 - السادة ادريس القيشي وعبد العزيز بحوجبور وخليل سروري، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد الحق أفلاح، المتصرف من الدرجة الثانية وعبد الرحمان شكيكر ويوسف ابو شارف، التقنيان من الدرجة الثانية المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد سمير بنجلون، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد شكيب خلوق ، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بسطات والسيد تاشفين الروحاني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3171.17 الصادر في 24 من صفر 1439 (13 نوفمبر 2017) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1511.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيدة سعاد باي، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السادة البشير شكار، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين وعبد الكريم إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين المهنيين وعبد العزيز الوردوي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين الخواص والسيد منير لخليفي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بآسفي بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أوالجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد المصطفى ابن حقي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة والسيد وئيل يعكوبي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة عبد الرحيم جمامة وعبد الرحمان أومعلي ومحمد لعنوني وعبد الكريم ازرايدي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسادة ادريس حمور ونبيل عسلي وسعيد أفسكا وسعيد نوحي، المتصرفون من الدرجة الثانية والسيد عادل الصدقي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدان المصطفى أيت تلحق، المتصرف من الدرجة الأولى واحمد باج، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان بمكتبي الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيد عبد الصمد بنمباركة، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بآسفي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3169.17 الصادر في 24 من صفر 1439 (13 نوفمبر 2017) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1512.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

3 - السيدان شكري الكوهن وأحمد خربوش، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة والسيدان عبد الله كباب والمصطفى عمار، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم(خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السادة محمد قداري ورشيد أقرطيط ومحمد مقبوب، المتصرفون من الدرجة الأولى وطريق البنان، المتصرف من الدرجة الثانية ومحمد الفلاح، المتصرف من الدرجة الأولى ويوسف المشتير، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من تاونات وميسور وآزرو وصفرو وتازة والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السادة سعيد السعايلي ومحمد البيناني وحميد بنزايدة، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدة نزهة علوي مدغري، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى والسيد محمد اليوسفي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسادة محمد ازكاغ وحسن الداسي واحمد بوزفور، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدان يونس بوبرية وبوجمعة رحالي، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة فوزية ابوكنانة، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد عبد العالي زهر، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3168.17 الصادر في 24 من صفر 1439 (13 نوفمبر 2017) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1513.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الرزاق عربي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد محمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم(خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدات سميرة رشيد، التقنية من الدرجة الثالثة ونجاة بوشتي، المتصرفة من الدرجة الثانية وزينب جرفاوي، التقنية من الدرجة الثانية وحسناء غانيمي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة والسيدان محمد دحاني، التقني من الدرجة الأولى ومولاي ربيع السملالي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بقصبة تادلة وخريبكة وخنيفرة وسوق السبت أولاد النمة والفقيه بن صالح وأزيلال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السيد احماد باعزا، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمة الضرائب المتعددة الاختصاصات بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدة فاطمة ازهر، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3166.17 الصادر في 24 من صفر 1439 (13 نوفمبر 2017) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1514.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد كميمش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

3 - السيدة سعيدة كليدة والسيد عبد الغفور الشوني والسيد محمد حرمي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيد صلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات- تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أوبسبب فرضها مرتين أوفرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخيرالأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أويقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيدة سعاد الداسر، المتصرفة من الدرجة الثانية والسيدان مولاي عبد القادر شراف وحسن اسويلي، المتصرفان من الدرجة الأولى وادريس زهر، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدان عبد الغني شكور، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد زبير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخيرالأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

5 - السادة محمد أدلال وادريس الفرجي، المتصرفان من الدرجة الثانية والمصطفى حمدة والكبير الميلودي، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من سيدي سليمان وسوق الأربعاء الغرب وسيدي قاسم والخميسات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدات وفاء بريطل، المتصرفة من الدرجة الأولى وفريدة مداوي، المتصرفة من الدرجة الأولى ورشيدة جافري، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى ولطيفة الكورجي، المتصرفة من الدرجة الأولى وحنان لمراحي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وشفيقة المري الحسني، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وأمال كناني، المتصرفة من الدرجة الثانية والسادة مصطفى سميطي، المتصرف من الدرجة الأولى ومحمد بومديان، المتصرف من الدرجة الأولى وعمر الجباري، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وبوشعيب باية، المتصرف من الدرجة الأولى واناس عمراني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومحمد النبال، المتصرف من الدرجة الأولى وحسن شهيد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة والسيدان محمد زين وعبد العزيز الغالي والسيدة مينة اليونسي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدتان فوزية لمنيعي وامينة المتوكيل، المتصرفتان من الدرجة الأولى والسيد سمير السنجاري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات- تمارة والسيدة امينة المساعف، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3165.17 الصادر في 24 من صفر 1439 (13 نوفمبر 2017) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1515.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد زايد اشتيتي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السادة يوسف قبوري وعلي البابور وحسن مكودي ، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1618.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير القرار رقم 2144.17 الصادر في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2144.17 الصادر في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2144.17 بتاريخ 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) :

«المادة السابعة.- إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه في المادة الثانية أعلاه إلى السادة حسن «أباني، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر ضبشاوي، رئيس «مصلحة المركزة والشؤون العامة وأحمد براق، رئيس مصلحة تدبير «المسارات والسيدتين ناهد قنديل، رئيسة مصلحة المباريات «والامتحانات المهنية وسعيدة كابي، رئيسة مصلحة التدبير التوقعي «للموارد البشرية.

«ويسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار «إلى السيدات خديجة ادجاير، رئيسة مصلحة المشتريات وعزيزة «التازي، رئيسة مصلحة برمجة الميزانية ووفاء بنخضراء، رئيسة «مصلحة المركزة المحاسبية والسادة نوفل بنعبد السلام، رئيس «قسم الممتلكات والخدمات المساندة ومحمد فاضل مختاري، «رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة «وعيساتي الغازي رئيس مصلحة الميزانية العامة.

«كما يسند التفويض المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار «إلى السيدين نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات «المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1619.18 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير القرار رقم 2145.17 الصادر في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2145.17 الصادر في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2145.17 بتاريخ في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق «المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا «المراسيم والقرارات التنظيمية :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- مليكة والي، رئيسة قسم التواصل والإعلام ؛

«- نوال الكريمي، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛

«- نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- رئيس قسم الميزانية والمحاسبة (شاغر) ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- سعيدة كابي، رئيسة مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- أنس الشخاوي، رئيس مصلحة الممتلكات العقارية ؛

«- رئيس مصلحة الوسائل اللوجيستيكية (شاغر) ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- عيساتي الغازي، رئيس مصلحة الميزانية العامة ؛

«- وفاء بنخضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1487.18 صادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد العاطي الله، المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1488.18 صادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الغازي، المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1489.18 صادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة كربيلة، المديرة الإقليمية لقطاع الطاقة والمعادن بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع الطاقة والمعادن بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1546.18 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي، المدير العام للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الخاصة بميدان النقل الجوي - المديرية العامة للطيران المدني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد زكرياء بن الغازي أو عاقه عائق ناب عن السيد زين العابدين بريطل، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بالمديرية العامة للطيران المدني فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1690.17 الصادر في 26 من رمضان 1438 (21 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1547.18 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي، المدير العام للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي وذلك بالنسبة للمديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المبرمة من طرف المديرية العامة للطيران المدني في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد زكرياء بن الغازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد زين العابدين بريطل، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بالمديرية العامة للطيران المدني فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1691.17 الصادر في 26 من رمضان 1438 (21 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1553.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي يسف، رئيس المفتشية الإدارية والتقنية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود الاختصاصات الموكولة لهذه المفتشية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن المفتشية المذكورة ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي يسف أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن حيمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 254.09 الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1554.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين لهريم، رئيس قسم الأنظمة والإحصائيات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود اختصاصات المصالح التابعة لنفس القسم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن هذه المصالح ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين لهريم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الامراني، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1638.17 الصادر في 26 من رمضان 1438 (21 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1555.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى والثانية والسادسة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.217 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغزوي، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعمالة الرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الغزوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يوسف بقالي، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1724.17 الصادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1620.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات» كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الرابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات برسم سنة 2018 :

- السيد جامع بيضا ؛
- السيد أحمد شوقي بنبين ؛
- السيد عبد اللطيف جيلاني ؛
- السيد الوافي نوحي ؛
- السيدة نفيسة الذهبي ؛
- السيد محمد الشريف ؛
- السيد عبد العالي لمدبر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 270.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في تقويم البصر :

- Qualification technicienne opticienne, optométriste en spécialité production des appareils optiques et optoélectroniques, délivrée par le collège de l'équipement médical de Kharkiv - Ukraine - le 15 juin 2011, assortie d'une formation complémentaire validée par l'Institut des professions infirmières et techniques de santé - décembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1521.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل «نفساني حركي»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat de psychomotricien, délivré par le ministère chargé de la santé - France - le 25 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1522.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك القبالة، «القبالة»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat de sage-femme, délivré par l'Université d'Angers - France - le 27 avril 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1529.18 صادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Génie de l'environnement :

- Master de sciences et technologies, mention : génie de l'environnement, spécialité : transport et développement durable, délivré par l'Institut des sciences et technologies Paris Tech - France - le 6 juillet 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1439(10 أبريل 2018) .

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1454.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit :

- Diplôme de docteur en droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon - France - le 13 juillet 2012, assorti du diplôme de master droit/administration-droit interne et international des affaires, spécialité : droit des marchés, des affaires et de l'économie, à finalité recherche, dans le domaine droit/administration, préparé et délivré au siège de la même université - le 16 janvier 2006 et de la licence en droit, préparée et délivrée au siège de la même université - le 9 octobre 2002 ,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1455.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences criminelles :

- Degree of bachelor of science, préparé et délivré au siège de John Jay College of criminal justice - New York - USA - le 31 décembre 2016 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1456.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

- Master in sustainable territorial development - stede, préparé et délivré au siège de Universita degli studi di Padova (Italy) - The Ku Leuven (Belgium) - Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne (France) - Universidade Dom Bosco (Brasil) - le 13 février 2015,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 19 ماي 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1457.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie :

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France - le 13 novembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1458.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : management, spécialité : logistique durable et gestion des flux, préparé et délivré au siège de l'Université Reims Champagne Ardenne (membre de l'Université de Champagne) - France - le 9 février 2017, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France - le 13 novembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1459.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole de Hautes études commerciales du nord, préparé et délivré au siège d'EDHEC business school - France - Lille - le 6 juin 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1460.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie:

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences sociales, territoires et développement, spécialité : étude comparative du développement, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Ecole des Hautes études en sciences sociales - France - le 6 février 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : اقتصاد المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ فاتح أكتوبر 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1462.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management :

- Degree of bachelor of arts (B.A.) in management and ledership studies, préparé et délivré au siège de International University of Sarajevo - Faculty of business and administration - Bosnie - le 9 mars 2017,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1463.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie:

- Diplôme de master, droit, économie, gestion, mention : islamologie, droit et gestion, spécialité : finance islamique, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France - le 20 novembre 2014,

مشفوعة بالإجازة، مسلك : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي بالرباط بتاريخ فاتح نوفمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1464.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion:

- La maîtrise en administration des affaires (M.BA.) préparée et délivrée au siège de l'Université de Moncton, nouveau - Brunswick - Canada - le 22 mai 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 13 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1465.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management bancaire et finance internationale :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : finance internationale et économie de la mondialisation (FIEM), spécialité : management bancaire et finance internationale, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice (membre de la Comue Université Côte d'Azur - France - le 28 novembre 2016, assorti du diplôme de la licence d'études fondamentales sciences économiques et gestion en économie - gestion délivré par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Ain Sebaa - Casablanca au titre de l'année universitaire 2013-2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1466.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

- Diplôme licence droit, économie, gestion, mention : gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de La Rechelle - France, au titre de l'année universitaire 2016-2017,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1467.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit des affaires :

- Diplôme national de docteur de : droit des affaires, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg, Strasbourg - France - le 30 mai 2012, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées droit des affaires des pays d'Afrique du nord francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, Montpellier - France - le 7 février 2005,

وبالإجازة في الحقوق في تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1468.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit privé européen, spécialité : droit privé général et européen, à finalité indifférenciée, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges (membre de la Comue « Université confédérale Léonard de Vinci ») - France - le 13 décembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك القانون الخاص المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1469.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Finance :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : finance, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - Reims - France - le 5 janvier 2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، في العلوم الاقتصادية والتدبير، مسلك التسيير المالي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1470.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences économiques :

- Diplôme de licence ès sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges - France - le 8 décembre 1983,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1471.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

- La licence en droit, préparée et délivrée au siège de l'Université de Dijon - France - le 9 octobre 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1472.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

- Degree of master of science, préparé et délivré au siège de Vrije Universiteit - Amsterdam, Faculty of economics and business administration - Pays Bas - le 31 août 2016,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 22 ديسمبر 2014.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1473.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

- Master droit, économie, gestion, mention : marketing et vente, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Moulin - Lyon 3 - France - le 3 décembre 2014,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، اختيار : التسويق المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات بتاريخ 13 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1474.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Finance :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : comptabilité, finance, fiscalité et patrimoine, spécialité : finance-entreprise et marchés, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence - France - le 21 octobre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : تسيير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 29 نوفمبر 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1475.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Droit privé :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées police, sécurité et droits fondamentaux de la personne, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - Sophia - Antipolis - France - le 6 octobre 2003,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، التخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1476.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

- Diplôme de master droit et sciences politiques, à finalité recherche, mention : droit privé et sciences criminelles, spécialité : formation et développement des systèmes juridiques et pratiques judiciaires, dans le domaine droit et sciences politiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - Sophia - Antipolis - France - le 9 octobre 2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، التخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1477.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit :

- Diplôme national de docteur en droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - France - le 27 mars 2014, assorti du diplôme de master droit et sciences politiques, à finalité recherche, mention : droit privé et sciences criminelles, spécialité : formation et développement des systèmes juridiques et pratiques judiciaires, dans le domaine droit et sciences politiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - Sophia - Antipolis, Nice - France - le 9 octobre 2007,

وبالإجازة في الحقوق، التخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1478.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion des entreprises :

- Titulo universitario oficial de diplomada en ciencias empresariales, préparé et délivré au siège de la Universidad de Malaga - Espagne - le 30 octobre 2015,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1479.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences politiques :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - Créteil - France, au titre de l'année universitaire 2013-2014,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1480.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

- Diplôme de master de droit économie, gestion, mention : science politique, parcours politiques de prévention et sécurité, préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines - France - le 16 novembre 2016, assorti du diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - Créteil - France, au titre de l'année universitaire 2013-2014,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1481.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management des entreprises :

- Diplôme de master de droit économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management des entreprises, spécialité : commerce et vente, préparé et délivré au siège de l'Université de Savoie - Grenoble - France - le 21 novembre 2008,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 19 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1482.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Relations internationales :

- Degree of bachelor of arts international relations, préparé et délivré au siège de The California State University - USA - le 15 août 2014,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1483.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

- Degree of master of strategic marketing, préparé et délivré au siège de University of Wollongong in Dubai - UAE - le 28 juillet 2014,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 20 يوليو 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1484.18 صادر في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

- Diplôme de master de droit économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle, mention : management et développement du tourisme, de l'hôtellerie, de la restauration et des loisirs, spécialité : chef de projet, conseil en développement, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 13 décembre 2016,

مشفوعة بشهادة السلك العادي، شعبة : السياحة، تخصص : التدبير السياحي المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، دورة يوليو 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1439 (9 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1572.18 صادر في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في اللغات والفنون والآداب :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, à finalité professionnelle, mention : langues étrangères, affaires et commerce, spécialité : langues, communication interculturelle et stratégie d'entreprise, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 4 février 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1439 (16 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1603.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

– Diploma di dottore di ricerca in sociologia : processi comunicativi e interculturali nella sfera pubblica, préparé et délivré au siège de la Universita degli studi di Padova - Italie - le 13 mars 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439(17 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1604.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de doctorat en informatique, préparé et délivré au siège de Comue Normandie Université - France - le 23 janvier 2017, assorti du diplôme de master sciences et technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : automatique et informatique industrielle, spécialité : systèmes embarqués et communicants, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse Univ techno Belfort Montbéliar - Strasbourg - France, au titre de l'année Universitaire 2010-2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439(17 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1605.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : éducation et formation, spécialité : recherche en éducation et en formation, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille, Aix en Provence - France - le 4 janvier 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، مسار : العلوم الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بتاريخ 29 يوليو 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439(17 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1606.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علوم التربية، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation (MEEF) préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse II - France - le 7 décembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : تسيير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439(17 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1321.18 صادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie des systèmes industriels :

- Diplôme de master en sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur et sciences des matériaux, spécialité : génie des systèmes industriels

préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - Nancy - France, au titre de l'année universitaire 2015-2016 assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : SPI mécanique - génie civil, préparé et délivré au siège de la même université - le 21 novembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1493.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Médecine traditionnelle chinoise :

– Master's degree (mestre degree), in traditional chinese medicine, délivré par Institute of biomedical sciences Abel Salazar of the University of Porto - Portugal - le 28 juillet 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1494.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie environnement et des procédés chimiques et biotechnologiques :

– Titulo universitario oficial de master universitario en ingenieria ambiental y de procesos quimicos y biotecnologicos, délivré par Universidad politecnica de Cartagena - Espagne - le 29 juillet 2015, assorti du titulo Universitario oficial de ingeniero tecnico de Obras publicas, especialidad en hidrologia, délivré par la même université - le 12 septembre 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) .

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1495.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ15 ديسمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie minérale :

– Diplôme de spécialiste en forage des puits de pétrole et de gaz, qualification ingénieur, délivré par l'Université géologique russe d'Etat Sergo Ordjonikidze, Moscou - Fédération de Russie - le 3 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) .

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1496.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ15 ديسمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Grade de licencié en sciences appliquées, délivré par la Faculté des sciences appliquées, Université Catholique de Louvain - Belgique - le 8 septembre 1993, assorti du titre d'ingénieur industriel, section : électricité, préparé et délivré par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française - Bruxelles - Belgique - le 25 septembre 1991,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) .

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1497.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ15 ديسمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Titre d'ingénieur industriel, section : électricité, préparé et délivré par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française - Bruxelles - Belgique - le 25 septembre 1991,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) .

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1498.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ15 ديسمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie chimique :

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut du génie chimique de Toulouse - France, délivré le 15 avril 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) .

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1499.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ15 ديسمبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الهندسة المدنية :

- شهادة الليسانس، الميدان : علوم وتكنولوجيا، الشعبة : هندسة مدنية، التخصص : هندسة مدنية المسلمة من جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، الجزائر بتاريخ 26 يوليو 2016، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) .

الإمضاء : خالد الصمدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.17.445 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من شعبان 1439 (10 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2017) على النحو التالي :

«المادة 4. - لا يجوز القيام بالحراسة وبالخدمة الإلزامية بمصلحة «صحية خلال نفس الفترة الزمنية.

«كما يجب ألا يتعدى عدد المكلفين بإحدى هاتين الخدمتين :

« - موظفا أو مستخدما واحدا من كل تخصص ؛

« - أربعة أطباء مقيمين من كل تخصص من بين المعينين بالمراكز «الاستشفائية الجامعية، على أن تحدد نوعية التخصصات «المطلوبة التي يتعين القيام فيها بالحراسة بالنسبة لهذه الفئة، «وعدد المصالح الصحية المعنية بها وكذا عدد المكلفين بها بجداول «تعرض وجوبا على مدير المركز الاستشفائي الجامعي للموافقة «عليها.

«خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لمدير المركز الاستشفائي «الجامعي أن يجيز تكليف أستاذ باحث بالخدمة الإلزامية لدعم «الموظفين والمستخدمين القائمين بالحراسة بمصلحة استشفائية «تابعة لأحد المراكز الاستشفائية الجامعية، خلال نفس الفترة «الزمنية.»

المادة الثانية

تطبق مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2015 وذلك لتسوية وضعية المقيمين الذين أنجزوا الحراسة بعد هذا التاريخ دون الاستفادة من التعويض عن الحراسة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رمضان1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.